

80 فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

محمد المعيوف

محظورات الاحرام فيها اشياء يمنع منها المحرم ولهذا سمي احراما يا اخوان لانه اذا دخل في حرم عليه اشياء كانت تباح له قبل ذلك
تسعة الحلقة اقليم وليس اللبس مخيط كما مشهور - 00:00:00

وتفطية الراس والطيب الصيد وعقد النكاح والجماع وال المباشرة كم عدنا يا اخوان نعم كم؟ تسعة دليله قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وهذا بالنسبة للذى ساق الهدي يا اخوان - 00:00:33
الذى ساق الهدي لا يحلق رأسه حتى ينحر وحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه مخرج الصحيحين حملت الى الرسول وسلم والقمل
يتناشر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما بلغ او الجهد - 00:01:08

بلغ بك ما بلغ شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صابر ورخص له ان يحجب وامرہ بالفتية على
انه لا يجوز ان يحلق - 00:01:30

ثاني تقليم الاظافر والتقليم دليله القياس على الحق ربما يستأنس له بحديث ام سلمة خرج في مسلم اذا دخلت العشر واراد
احدكم ان يضحي فلا يأخذ من بشرته ولا من ظفره شيئا - 00:01:49

مفرح وهذا ليس محرم بعض العامل يسمونه محرم. بغيت اضحي احراما لكن لا ريب انه لا يأخذ لا من شعره ولا
من بشرته ولا من ظفره بالنص هنا على الظفر - 00:02:19

فدل على ان القياس يا اخوان قياسه على الشعر قياس واضح بين الثالث اطيب الرابع تفطية الرأس والخامس نعم ليس المخيط
والمراد بالمخيط ما هو؟ ما هو المخيط يا اخوان؟ نعم ما كان مفصلا على عضو - 00:02:36

صغر او كبير. قميص او جورب شراب او قفاز او ما اشبه ذلك وليس المقصود بالمخيط ما فيه خيطة لا وهذه الكلمة كما نبه على ذلك
في الصباح قالها ابراهيم النخعي رحمه الله وهو فقيه كبير وفقهاء التابعين رحمه الله - 00:03:03

فاشكلت على كثير من الناس ودليل هذه المحظورات الثلاثة حديث ابن عمر في الصحيحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم؟ قال لا يلبسه القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانص - 00:03:24

ولا الخفاف الا رجلا لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورش او هذا الحديث يا اخوان فيه كل
المحظورات الثلاثة المخيط في اي شيء؟ ها يا اخواني يلا. في السراويل وفي القميص قمص. تفطية الرأس في العمامة وفي البرانس
- 00:03:43

البرنس قريب من الثوب اللي يسمونه الثوب المغربي يعني ثوب وله آغطاء متصل به والزعفران وردت ادلة بهذا ايضا كحديث الذي
يقصص الناخص الصحيحين بينما رجل واقف العلاقة بعرفة اذ سقط منها فاوقصته - 00:04:15

قال النبي صلى الله عليه وسلم فمات قال يصله بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه في رواية في مسلم ولا
وجهه. فإنه يبعث يوم القيمة مليبا - 00:04:39

لا تخمر رأسه على ان الرأس ايضا لا يوطن هذى المحظورات يا اخوان واما الصيد ودليل الصيد يا اخوان انا ولا تقتل الصيد وانتم حر
خير محل الصيد وانتم حرم. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم ما دمتم حرمة. النصوص فيه مشهورة ومعروفة - 00:05:00

اما عقد النكاح فحدث عثمان في مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطى. مبشرة هذه المحظورات يقسمونها يا اخوان من حيث
الفدية وعدهما الى اربعة اربعة اقسام قسم لا فدية فيه. وهو عقد النكاح - 00:05:29

لكنه لا يصح لا يصح عقد النكاح ولابد من تجديد العقد اذا كان كان محظيا عقده وهو محرم هو الرجل او المرأة او الولي لا ينكح ولا ينكح الثاني ما فديته مثله. وهو يا اخوان الصيد. فجزاء مثل ما قتل - [00:06:07](#)

من النعم من قتله منكم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم مثوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق - [00:06:35](#)

عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز الانتقام الرابع الثالث نعم الرابع الثالث ما فديته فدية اذى فدية فدية اذى وهو اللبس تغطية الرأس والتقليم والحلق حلقة - [00:06:53](#)

هذه فدت وافدة ماذا يا اخوان؟ فدة اذى قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او من شكر ولهذا سئل كابن عن هذه الاية قال نزلت في خاصة وهي لكم وهي لكم حملت الى رسول الله - [00:07:24](#)

ذكر منذ قليل الرابع ما فديته بدنه وهو الجماع قبل التحلل الاول مباشرة على المذهب هذى اقسام المحظورات بالنسبة للفدية ما لا فدية فيه ما فديته مثله ما فديته فدية اذى ما فديته - [00:07:51](#)

هذه المحظورات من حيث الجهل والنسيان او التعمد لا شك انه اذا فعلها متعمدا فعليه الفدية. ومن قتله منكم متعمدا لكن لو انه فعل هذه المحظورات او شيئا منها جاهلا او ناسيا - [00:08:21](#)

فقهاء يا اخوان فقهاءنا في المذهب يقولون يسقط بنسیان فدية ليس وطيب وتغطية رأس اللبس والطيب وتغطية راسه تسقط بالنسيان بخلاف الحلق والتقليم والصيد والجماع فهذا لا تسقط عندهم بالنسيان - [00:08:44](#)

قالوا لي ان فيها اتلافا والقاعدة في الاتلاف انه يستوي فيه العاقد والناس واحد اتلف لشخص شيء حرك يده وجواله على الماصة وطاح الجوال وانكسر ما تعمد. يظمنه ولا ما يظمنه يا اخوان - [00:09:24](#)

ها في الاتلاف يضمن نعم. حتى لو كان ناسي او جاهم او مقاشه عليه وقالوا هو مثله. فاذا لا ينفع عنه بالجهل والنساء القول الثاني هو اختيار جمع المحققين هذه فتوى بعض مشايخنا في هذا الزمن - [00:09:43](#)

ان الحكم واحد وانا الجاهم والناسي قد رفع عنهم يا اخوانى التكليف من موانع التكليف فقال ربنا عز وجل في جزاء الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء قوله متعمدان هذا ربه حال - [00:10:01](#)

ومن قبيل التخصيص بالصفة فان العام يخص بالاستثناء ويخص بالشرط ويخص بالصفة. ومن الصفة الحال. فيكون مخصصا بها على قول اصحاب هذا القول وبالتالي قالوا يعنى عنه اذا لم يكن متعمدا - [00:10:30](#)

من سنة ثلاثة يا اخوان في في المحظورات اذا قالوا الفقهاء فعليه دم هذى كلمة يطلقها الفقهاء الفقهاء قدس الله ارحام ارواحهم يكتبون الواحد عالم منتهي اذا بلغ النهاية العلم يعني فتجد احيانا خاصة بالمخصرات قد يشير اشارات ويختصر فعلا هذه الاشياء - [00:10:52](#)

اتصالات لها شروح فتقابل كلمة فيسمعها المبتدئ يظن على اطلاقها. فاذا قالوا عليه دم فمرادهم فتنة الاذى فيديوهات الاذى الا في الصيد وفي الجماعة قبل التحاليل الاول اذا قالوا في الصيد دم فهو دم. الصيد ما فيه اذى يا اخوان - [00:11:26](#)

واذا قالوه في الجماع فهو دم ايضا لانه ليس فيه فدة اذى وما عدا ذلك اذا قالوا مثلا اذا حلق رأسه فعليه دم اذا غطى صوف عليه دم. هل مرادهم انه يلزمهم ان يذبح؟ نعم. لا - [00:11:55](#)

ولكن عليه فدية اذى ومن فدية الاذان كما قال الله عز وجل من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الدل بالنسبة يا اخوان ذكر ابن كثير واحب لو رجعتم في هذه الاية لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:12:13](#)

قصة جميلة جدا يعني ما ينبغي للشباب ان يحرضوا عليها ينظر فيها ويتأملوها بين عمر رضي الله عنه خرج حاجا بالناس وكان معه الناس وفي الركب رجلان بن جابر رحمة الله وصاحب له - [00:12:34](#)

وكانا شبابا الظبا في الماضي يا اخوان الصيد كان كثير في الجزيرة العربية وانما قل في الجزيرة بسببين ما هما الصيد في الجزيرة قل بسببين السبب الاول وجود السيارات والأسلحة النارية اسلحة الصيد. هذى افنت الصيد قضت عليه - [00:13:06](#)

الشيء الثاني ويمكن اهم حفر قناة السويس ايش دخل قناة السويس قبل ان تحرر كان هذا المنفذ هو منفذ الجزيرة العربية الى افريقيا فكانت الحيوانات تأتي مهاجرة من افريقيا - [00:13:41](#)

الى مصر الى فلسطين الى الجزيرة طريق البر فلما حضرت القناة اغلق الان لا يمكن لاحد بسيارته يروح الى افريقيا من الجزيرة ما يمكن ولا الى مصر لا شك يعني قطع الوارد من الصيد. ثم النسبة الموجود ايضا قضي عليه بالسيارات وقضى عليه بوسائل الصيد - [00:14:03](#)

ولهذا الطيور ما تزال تأتي. الطيور اللي ما عليها من الممرات ولا عليها من شيء. ما تسأل تأتي وتذهب في اوقات هجرتها. القصة ان [00:14:30](#) الوقت عرضت لهم فرماها صاحبه حذفها بعضا فعمرها -

فلما قدمنا مكة اتينا الى عمر فسألته فالتفت الى رجل كان عنده كأن وجهه القطعة قمر او كلاما نحو هذا ويعني به عبد الرحمن بن [00:14:46](#) عوف وكان وظيفه الوجه رضي الله عنه وارضاه -

يستشيره وعمر يستشير تطبيقا لقول الله عز وجل يحكم به فوعده. حتى لو كان يعرف فقال اذبح شاة قال فاخربنا من عنده فقلت [00:15:07](#) لصاحب ويلك عظم شعائر الله. فان امير المؤمنين لم يدرى ما يقول لك حتى استشار صاحبه -

ارى ان تذبح ناقتك الناقة اللي جا راكب عليها وسيلة النقل الوحيدة له يقول انحرها شوف يا اخوان المبالغة والزيادة وهذه امور [00:15:31](#) تتاجج في نفوس الشباب يا اخوة قال فلم يفجأ الا وقد دخل علينا عمر -

اخبر بكلامه قال على صاحبي بالدراة يا اخوانها الكسر الدراة بالظلم وحده تدر وهي من الجواهر واما العصا فالكسر الدراة. ثم [00:15:57](#) اقبل على فقلت يا امير المؤمنين ان لا احلك شيئا حرمك الله عليك مني -

فكمي عنه عمر رضي الله عنه وقال يا قيس انك شاب فطن او كلام نحو هذا يعني انتى عليه وقال كلام يزنك الشاب بالذهب يا [00:16:25](#) اخوان هذى نصائح هؤلاء الافذاذ يا اخوان المميزون -

افضل الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر. رضي الله عنهم وارضاهم قال انك شاب كذا وكذا فطن او كلاما او هذا. وان في الشاب عشر [00:16:47](#) خصال تسع منها حسنة وواحدة كملها -

سيئة. فيوشك ان تأتي عليها جميعها فتفسدها يوشك ان تأتي هالخصلة سيدة واحدة. واحدة تخرج بها التسع كلها كيس التفاح [00:17:10](#) الواحد اذا كانت في صندوق تخرق الصندوق كله لكن ما هي هذه الخصلة السيئة يا امير المؤمنين؟ -

ليته بينها يا اخوان ولكن ممكنا الشباب يعرفونها من انفسهم اما التسع فعد ما شئت شاب عنده همة وعنه نشاط وعنه استعداد [00:17:34](#) وعنه تقد في الذهن وفي القلب وفي كل شيء ما شاء الله -

تجدوه نشيطا فيه لكن هالخصلة السيئة ما هي؟ العجلة والله العجلة لا انتم طبقوها على قبيصة رحمة الله قبيصة ترك فتوى عمر [00:17:49](#) وافتنى من نفسه. وترك الشاة وافتنه بايش بناقة حتى ما هي بناقة يشتريها من برا -

ناقته التي يركبها يعني هذا الصنبع من قبيصة ما اظن العجلة فيه السبب والعجلة في الشاب وفي الكبير وان كانت في الشاب اكثر [00:18:13](#) والا خلق الانسان من عجبها خير العجلة -

والله يمكن يكون فيه خاصة يعني فترة للشعب ترى وليس يا اخوانى عيبا لو وظعها الشاب بما يفيد ليست عيبا فيه ان [00:18:33](#) وظفها في يعني الشاب احيانا يكون عنده -

ربما اعجب الرأى شوي بالرأى ولهذا يعني فترة ما بين السابع عشر والى العشرين الى واحد وعشرين الى اثنين وعشرين ارجو ان [00:18:54](#) يسمحون لي الشباب يا شيخ راشد. الله موفقين ويوفقكم ويفتح عليكم. واني مرة فترة مرت بها كل احد يا اخوانى. بارك الله فيكم -

يعني يكون عنده شيء من الاعتداد بالرأى بعض الشيء. حتى لربما لا يرجع الى ابيه ولا اخوانه اللي اكبر منه ولا المدرسة دائم ادارات المدارس يعني يجدون صعوبة في التعامل مع الشباب في هذا السن. وهذا يحتاج الشاب ان يرافق بنفسه. ويحتاج غيره ايضا الى ان [00:19:17](#) يكون -

رفقا به في الفترة وينبغي ان يعرف هذا ايضا من نفسه حتى يتوقع انا ما ادري حقيقة يعني المعنى في نفس القبيصة وفي نفس عمر حتى رضي الله عنه هو الذي اطلق هذه الكلمة الكبيرة العظيمة - 00:19:37

ولكن على كل حال هي خصلة سينة موجودة في الشاب. فلو انه توقعها وجاها نفسه عليها ما شاء الله اصبحت الخصال كلها حسنة وحفظه الله وعصمها يا اخوان ترى ما هو كل الشباب لا والله ما شاء الله - 00:19:56

في شباب يعني تمر بهم فترة الشباب وكأنهم كهول في عقولهم. لا سيما اذا وفقو الى مجالسة الكبار واول ما نجلس معه والده والبار من اسرته وعشيرته. وسمع كلامهم واخذ بكثير من من ادابهم واخلاقهم - 00:20:12

ثم بدأ يجالس العلماء الكبار علماء الامة من عهد ابي بكر الى زماننا هذا ويقرأ في كتبهم وينظر فيما اتجهته يا اخوان عقولهم. وفيما وففهم الله سبحانه وتعالى اليه. فإنه يضيف يا اخوان الى - 00:20:32

عقله ورأيه عقول الائمة وارائهم اذا هو اقتبسها واخذها واستفادها منهم ووفق الله الجميع للخير. نعم ياشيخ قال فصل في بيان محظورات احرام وما يباح فعله للمحرم لا يجوز للمحرم - 00:20:52

بدنية على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص. او على بعضه كالفان له و والسراويل والخفين والجوريبين الا اذا لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل. وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير - 00:21:11

قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد زارا فليلبس السراويل واما ما ورد في حديث ابن عمر من الامر بقطع الخفين اذا احتاج الى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لان النبي - 00:21:41

صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة. لما لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب لم ثم لم لما خاطب عرفات اذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر ولم يأمر بقطعهما. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها - 00:22:01

ابن عمر قال ولقطعهما يعني من لم يجد النعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكون اسهل من الكبار تعرفون يا اخوان يعني الخلاف القديمة كان لها ساق الخفة والكتندة لها ساق يرتفع الى الى ساق الشخص - 00:22:21

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ما وجد النعلين يقطعهما يقطع ساقها حتى تصير يصير هذا الخف اسهل الكعبين ويшибك النعل ولهذا الشيخ الله يغفر له الشيخ عبد العزيز يرى انه لا بأس ان يلبس الكنادر اللي ما تغطي الكعب لكن بدون شراب - 00:22:40

اما اذا كان عنده نعال فالاحرام فالنعال هو الاصل وليرحم في ازار ورداء عليه هذا الاصل ان يحلف عليه لكن لو احرم بكنادر والكتندة اه لا تغطي الكعب وليس عليه شراب الشيخ يرى انه لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطعهما حتى يكون اسهل من - 00:23:01

في عرفة خطب الناس وذكر ابن عباس شيئا من خطبته وانه قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يقل في عرفة فليقطعهما - 00:23:22

فهل القطع باق او منسوخ المجموع ان الجمهور يكون القطع باقي. وحديث ابن عباس في عرفة مطلق. وحديث ابن عمر في المدينة اخوان مقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فنحمل ما اطلق في حديث ابن عباس على المقيد فنقول تقطع حتى تصير - 00:23:43

والقول الثاني ومذهب الامام احمد وجم من اهل الحديث انه آا ان الحكم الاول وهو القطع منسوخ نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم الغير من الناس مئة الف تقريرا حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:08

تواتد الناس من شتى ارجاء الجزيرة طلبا لهذه الفرصة التي لم تتكرر ابدا وهي الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا الجمع الذي لم يخاطبهم قبل ذلك ولم يذكر لهم هذه المسألة قبل ذلك. لم يذكر القطع فدل على انه ماذا يا اخوان - 00:24:31 قالوا ايضا هو لم يترتب عليه من اضاعة المال اذا قطع ايضا لم يخبرهم وهذا بيان والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة كما ذكر في قاعدة سابقة ولو كان الحكم باقيا لبين النبي صلى الله عليه وسلم امام هذا - 00:24:54

الجن الغفير وقال من لم يجد الازار فالبس السراويل ولم يقل ليفتقي السراويل يفتق السروال حتى يصير ازار. ما ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام مع انه لم يسبق في حديث ابن عمر - 00:25:21

ذكر ذلك هذا القول المشهور انه لا حاجة للقطع ولا القطع الان كاد يكون من اندر النادر الحمد لله يعني كل شي متوفر الان وعلى كلام الشيخ اذا كان الحذاء - 00:25:37

او الخف لا يغطي الكعب فلا بأس ان يلبسه المحرم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. كما قد علم في علمي اصول الحديث اصول الحديث - 00:25:53

فثبت بذلك نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله اعلم. ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين. ويجوز له عقد الازار وربطه بخيط ونحوه الى عدم الدليل المقتضى - 00:26:14
ويجوز للمسلم ان يغتسل ويغسل رأسه ويحکه اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة فان استقضى من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب او ليديها كالقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة ولا تلبس خفا - 00:26:34

رواه البخاري والقفازان ما يخاطر او ينسج من الصوف او القطن او غيرهما على قدر اليدين. ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرويل والخفين والجوارب ونحو ذلك. وكذلك يباح لها سدر خمارها على وجهها اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة. المرأة كما - 00:26:54

تلبس اي شيء الا ان ثياب الزينة ولا تلبس القفازين ولا النقاب وما عدا ذلك تلبس من الثياب ما شاءت. وتلبس يا اخوان الجوارب الرجل شراب خلاف الرجل وللمحرم ان يغير احرامه - 00:27:14

مرأة كان او رجلا وهو يغسل ويغسل رأسه. قد يقول قائل لو غسل رأسه ربما يسقط شعر شر مبني على التيسير وهذا الشعر الذي يسقط يسقط يعني حتى لو ما غسل يسقط - 00:27:35

وقد تمار آما مسورة المحرم وابن عباس وهما بالابواب المحرم يغسل رأسه فقال المصفر لا يقصر رأسه. قال ابن عباس يغسله حديث مشهور في الصحيح ارسلني يقول عبد الله بن حنبل ابن عباس - 00:27:53

جاء الى ابي ابيو البخاري واغتسل قال فطأطاً الثوب فكان يغتسل عند بئر حتى بدا لي رأسه قال للرجل اصبر فصب فا قبل بيديه وادبره قال هكذا رأيت النبي يعني وهو محرم. فلا بأس المحسن محرم يغتسل ويتنظف. بل يشرع له ان يغتسل - 00:28:09
وكان ابن عمر اذا جاء دخل مكة قبل ان آما يصل كان آما يغتسل رضي الله عنه وارضاه ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم قال ويباح لهم من المخ قال ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرويل - 00:28:32

والجوارب ونحو ذلك. وكذلك يباح لها صدر خمارها على وجهها اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة واما السلح نار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

كذلك لا بأس ان تغطي بيديها وبثوبها وغيرها ويجب عليها تغطية وجهها وكيفها اذا كانت بعضا الرجال الاجانب. لانها عورة لقول الله سبحانه وتعالى ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولا ريب ان الوجه والكفين من اعظم الزينة. والوجه في ذلك اشد واعظم. وقد قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن - 00:29:20

ان من وراء حجاب الاية واما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا اصل له الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروع لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لامتي ولم يجز ولم يجز له السكوت عنه. ويجوز - 00:29:50
من الرجال والنساء غسل ثيابي التي احرى فيها من وسخ او نحوه. ويجوز له ابدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران او الورس لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك من في حديث بنى عمر. ويجب على المحرم ان يترك الرفت والفسوق والجدال - 00:30:10

لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات فما فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفض ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. والرفت يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل والفسق والمعاصي - [00:30:30](#)

والجدال المخالفة في الباطل. او فيما لا فائدة فيه. فاما الجدال في التي هي احسن لاظهار الحق ورد الباطل. فلا بأس به بل هو مأمور به لقول الله تعالى ادعوا الى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ويحرم على المحرم الذكر - [00:30:50](#)

فكرة ويحرم ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملائكة كالطاقية والغترة والعمامة او نحو ذلك وهكذا وجهه وكذلك وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلة يوم احسن الله اليكم تغطية الوجه - [00:31:10](#)

اختلف فيها العلم هل يحرم على الرجل ان يغطي وجهه او لا يغطي وجهه اثر عائشة رضي الله عنها وان الافضل الا تغطي وجهها حال احرامها الا اذا مرت بها رجال الاجانب - [00:31:29](#)

كان اذا مرت بنا رجال اجانب سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ان تضع اصابة او تعطي كذا حتى لا يمس وجهها فلا اصل لهذا واما الرجل تعالى نغطي وجهه يحتاج نغطي وجهه في النوم او او يحتاج الى كمام احيانا تغطية نصف الوجه تقريرا - [00:31:46](#)

الخلاف فيه مبني على ثبوت هذه الزيادة ولا يغطي رأسه ويش تبؤتها رحمة الله. ولهذا يرى انه لا يغطي وجهه. ابن القيم رحمة الله يرى ان في ثبؤتها شيئا. وهي في ان كانت في مسلم - [00:32:09](#)

الآن في ثبؤتي يا شيخ كانهم يرون انها شاذة زيادة فمن اثبتها عمل بها وقال منع تغطية الوجه كالرأس سوا وما لم يثبتها انه يقول لا بأس ان يغطي الوجه - [00:32:27](#)

ولا بأس ان يتطلل الانسان يا اخوان بشمسية او يشيل عفش على رأسه غير مقصود به التغطية او خبمة او سيارة وفي حديث ام حصين الاحمسية انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة - [00:32:46](#)

ومعه بلال واسامة احد مسك في خطام رحلته والآخر يظلله بثوب ويرمي عليه الصلاة والسلام دل على انه لا بأس من التظليل. انما المراد اذا غطى رأسه بملائكة طاقية وشمامغ وغيره - [00:33:00](#)

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رصيد ملائكة كالطاغية والغدرة والعمامة او نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات اغسلوه بماء وسدر وكف وفي ثبؤته ولا تخمروا رأسه ووجهه - [00:33:21](#)

وهذا لفظ مسلم واما استظلله في سقف السيارة او الشمسية او نحوها فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوبه حين رمى جمرة العقبة. وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة - [00:33:42](#)

فنزل تحت زالت الشمس يوم عرفة. ويحرم على المحرم من الرجال والنساء غتر الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه. وعقد النكاح معه وخطبة النساء ومبادرتهن بشارة الحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:34:02](#)

رواه مسلم ولا يخطب ولا يخطب يا شيخ. احسن الله اليك. هنا مضمومة. ولا يختم رواه مسلم وان ليس المحرم مخيطا او غطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه. ويذيل ذلك ويذيل ذلك - [00:34:22](#)

ذكر او علم وهكذا من حلق غرسه او اخذ من شعر شائه قل ما ظاهره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. كان الشيخ يرى الخلاف المشهور مذهب في هذه المسألة وانه لا فرق في هذه المحظورات بين - [00:34:44](#)

انه اذا فعلها ناسيا او جاهلا فلا فرق. لا شيء عليه في الجميع. خلاف المشهور عند فقهاءنا في المذهب التفرقة بين الصيد التقليم والحلاق والجماع ومن بقية المحظورات. نعم لكن اذا تطيب يا اخوان - [00:35:00](#)

طيب قبل ان يحرم وبعض الانواع من الطيب قد تبقى ايام خاصة في الزمن الماضي يا اخوان مسك تقول عائشة كت انظر الى اوبيص المسك فيما فارقه صلى الله عليه وسلم. يعني هو محرم - [00:35:22](#)

عن ذلك عندما يطيب يطيب رأسه يطيب لحيته يطيب كذا. حتى لو بقيت رائحة الطيب طيلة احرامه فلا بأس لماذا؟ لأن الطيبة هنا يا اخوانى مستدامة. والقاعدة ان الاستدامة اقوى من - [00:35:38](#)

الابتدائي الاستدامة اقوى منه. واحد يفوح طيب وجاء واحد يتطيب وهو محرم قال لا تطيب يا اخي. قال يا اخي انت قال انا احرمت تطيبت قبل ان احرم هو على حق لأن استمرار الطيب غير منفعة والا فما معنى ان - [00:36:04](#)

فالاستدامة يقول الفقهاء وهذه قاعدة فقهية اقوى من الابتداء. ولهذا يجوز للمحرم ان يراجع امراته اذا كانت مطلقة لكن هل يعقد نكاح جديد؟ لا ليش؟ لماذا يجوز ان يراجع طيب - [00:36:28](#)

لماذا يا اخوان؟ لأنها استدامة للنكاح. والاستدامة اقوى من الابتداء. نعم. احسن الله اليكم. قال ويحرم على المسلم في محرم كان او [غير محرم ذكرا كان او انثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالله او اشاره او نحو ذلك - 00:36:45](#)

تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم. ونباته الاخضر اشارة واعانة يشير الى حديث قصته بقتادة طبعا لما خرجوا خرج النبي [صلى الله عليه وسلم حاجا في الحديبية يا اخوان عمل حديبية - 00:37:05](#)

مصطلحات يا اخوان في الزمن الماضي يطلقون الحج على العمرة الكل قصد خرج احدا خرج معه فصرف طائفة من اصحابه وقال [خذوا ساحل البحر حتى يكون لهم فانهم يسيرون احرم كلهم الى ابا قتادة فعرضت حمر وحش - 00:37:23](#)

فعقر منها اتنا قوله فنزلنا فاكلنا ثم قلنا نأكل ونحن حرم وحملنا ما بقي من لحمها حتى لقينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له [ذلك قال منكم احد امره بذلك وشار اليه؟ قلنا لا. قال كلوا ما بقي من لحمها. ثم قال هل معكم منه شيء؟ قلت نعم - 00:37:42](#)

قلت فناولته العضد فاذا اعن او اشار او امر او كذا فلا يحل له ان يأكل المحرم اما اذا لم يحصل منه شيء من ذلك وصاده الحال [فلا يأس ان يكون لكن يشكل على هذا حديث الصعب ابن جثام وهو في الصحيحين - 00:38:05](#)

انه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء او بوجان طريق من مدينة ومكة فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم [نرده عليك الا انا حوم - 00:38:27](#)

الا ان ايش ولهذا اخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث قد يحرم على المحرم ان يأكل من صيد الحال حتى وان لم يعن حتى وان [يحققون من اهل العلم جمعوا بين الاحاديث حديثين - 00:38:44](#)

لانه انصد من اجله لا يأكل منه وان لم يصد من اجله فلا يأس لا يأس ان يأكل منها اذا كان صاده من اجله حملوا حديث الصعب بأنه [صاد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم واهداه اليه. فقالوا اذا كان صاده من اجله فانه لا - 00:39:05](#)

اما اذا لم يوصد من اجله فبلا يأس ان يأكل منه بهذا يجتمع الحديثان واما ممكن الجمع فلا يقال بالنسخ. لماذا لماذا يا اخوان؟ هذه [قاعدة في نعم لان في الجمع اعمالا للادلة كلها. بينما النسخ لا يعمل بالنسخ ويترك النسخ. نعم - 00:39:26](#)

قال ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع الشجر الحرم ونباته الاخضر ونقطته الا لمن يعرفها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا [البلد يعني مكة. حرام بحرمة الله له - 00:39:48](#)

في يوم القيمة لا يعبد شجرها ولا ينفر ولا ينفر صيدها ولا يختلى خالها لها. ايه نعم ولا يختلى خالها خالها. [خلالها خالها اي نعم. احسن الله اليك - 00:40:09](#)

ولا يختلى خالها ولا تحل الا لمنشد. متفق عليه والمنشد هو المعرف والخال هو الحشيش الرطب ومنى ومزدلفة من الحرم واما عرفة [فمن الحل. بالنسبة شجر او يعني عشب الحرم - 00:40:32](#)

هذا من محظورات الحرم. والمحرم على كل حال اذا كان في الحرم له ان يقطع شيئا منه حتى لو كان حلال لكن في عرفة لو كان في [عرفة شجرة في عرفة هذه مسألة تشكى على الناس - 00:40:54](#)

لا عرفة ليست من الحرام وانما المني عنه الحرام لهذا قال صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس حديث ابي هريرة حديث ابي

شريح لما ذكر مكة وحرمتها فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يوجد شوكها ولا يقتل خلائها. والخلاء العشب الاخضر -

00:41:08

ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمتشد. طيب غير غير مكة اه لقطتها تحل لغير المنشد لا لا يجوز للانسان ان يلتقط لقطه الا اذا كان في نيته ان يعرفها ويبحث عن صاحبها -

00:41:33

اذا ما معنى تخصيصها بهذا الامر؟ قال العلماء انه حتى لو انشدها ومضى عليها حول فهل يملكها؟ لا يملكها بخلاف اللقطة في غير

الحرم فانه اذا مضى حول بعد تعريفها ولم يأتي صاحبها فانها تكون ملكا له وذلك مال الله يؤتنيه -

00:41:50

قال العباس استثنى منه الاذخر. وما امته الانسان والكم والغصن اليابس وما اشبه ذلك لا بأس ان يخطأ. نعم احسن الله اليكم -

00:42:10